

المملكة المغربية

=====

وزارة الفلاحة والصيد البحري

=====

قطاع الإصلاح الزراعي والأراضي الموزعة قبل سنة 1966

– منح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص
– تفويت بعض القطع الأراضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص
إلى مستغليها بصفة منتظمة.

الجريدة الرسمية عدد 3178 بتاريخ 27 شعبان 1393 (26 شتنبر 1973)

الجريدة الرسمية عدد 5282 بتاريخ 2 ذي الحجة 1425 (13 يناير 2005)

الجريدة الرسمية عدد 5446 بتاريخ 15 رجب 1427 (10 أغسطس 2006)

=====

الرباط

2007

فهرست

صفحة

منح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص.

الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-04-252 الصادر في 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)

بتنفيذ القانون رقم 01 – 06..... 3

مرسوم رقم 2.01.108 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) المتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص..... 15

ظهير شريف رقم 1.72.278 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الأفراد المسلمة إليهم أراضي الدولة و/أو الأفراد الموزعة عليهم القطع الأرضية المحدثه في العقارات الجماعية القديمة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف

رقم 1.04.253 الصادر في 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) بتنفيذ القانون رقم 01-07..... 18

مرسوم رقم 2.01.109 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليوز 2006) بالمصادقة على التغييرات المدخلة على النظام الأساسي للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الأفراد المسلمة إليهم أراضي الدولة و/أو الأفراد الموزعة عليهم القطع الأرضية المحدثه في العقارات الجماعية القديمة..... 24

تفويت بعض القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص إلى مستغليها بصفة

منتظمة.

ظهير شريف رقم 1.04.251 صادر في 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) بتنفيذ القانون رقم 05.01 المتعلق بتفويت بعض القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص إلى مستغليها بصفة منتظمة..... 38

مرسوم رقم 2.01.107 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق القانون رقم 05.01 المتعلق بتفويت بعض القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص إلى مستغليها بصفة منتظمة..... 41

ظهير شريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.252 الصادر في 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) بتنفيذ القانون رقم 06.01.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله واعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا بمايلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 06.01 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بأكادير في 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

الفصل 1.

إن الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة التابعة لملك الدولة الخاص ولا سيما الأراضي المنقولة إليها بمقتضى الظهائر الشريفة الآتية يمكن أن تجزأ أو توزع على بعض الفلاحين طبق الشروط المحددة في ظهيرنا الشريف هذا:

الظهير الشريف رقم 1.63. 289 الصادر في 7 جمادى الأولى 1383 (26 شتنبر 1963) بتحديد الشروط التي تسترجع الدولة بموجبها أراضي الاستعمار:

الظهير الشريف رقم 1.69.27 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) بالإعلان أنه من المصلحة العمومية تهيئة الأوضاع العقارية وإحداث تجزئات فلاحية في دوائر الري ووضع مسطرة خاصة لنزع ملكية الأراضي اللازمة لهذا الغرض؛

الظهير الشريف رقم 1.69.28 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) المنقولة بموجبه إلى الدولة ملكية الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة المعتبرة أوقافا عمومية:

غير أن الدولة تحتفظ ضمن ممتلكاتها بالأراضي غير القابلة للتجزئة وكذا الأراضي اللازمة لتحقيق مشاريع فلاحية ذات مصلحة عامة مثل عمليات التجربة وإنتاج البذور وإحداث المشاتل والمدارس الفلاحية.

الفصل 2.

يراد بالتجزئة حسب مدلول ظهيرنا الشريف هذا :

القطعة الأرضية المسلمة بصفة فردية:

الحقوق المشاعة في أرض جماعية:

أو التجزئة المتألفة من قطعة أرضية مستقلة ومن حقوق مشاعة في أرض جماعية.

الفصل 3.

إن حق الملكية المخول للمستفيدين من التجزئات الجماعية يتكون من حصص مشاعة فيما بينهم.

وتستغل التجزئة الجماعية من طرف جميع المستفيدين المؤسسة بينهم بحكم القانون تعاونية للإنتاج.

الجزء الأول.

تعيين الأفراد الذين توزع عليهم الأراضي.

الفصل 4.

تصدر قرارات مشتركة لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري تعين بموجبها فيما يخص كل تجزئة الجماعة أو الجماعات التي يختار من بين سكانها الأشخاص الذين توزع عليهم الأراضي.

وتتميمًا لمقتضيات الفصل 56 من الظهير الشريف رقم 1.59.315 الصادر في 28 ذي الحجة 1379 (23 يونيو 1960)

بشأن التنظيم الجماعي فإن الجماعات المخصصة بسكانها تجزئة واحدة تؤلف فيما بينها نقابات.

الفصل 5:

يجب أن يستوفي المرشحون لنيل أرض فلاحية الشروط الآتية :

—أن يكونوا مغاربة:

—أن يكونوا من حملة شهادة بيطري أو مهندس أو تقني في الميدان الفلاحي أو شهادة معترف بمعادلتها لها وغير مزاولين لنشاط ماجور بصفة دائمة أو أن يكونوا من المزاولين بصفة رئيسية وعادية لمهنة فلاح أو لنشاط فلاحي تؤدي عنه أجرة:

—أن يكونوا قادرين بنية على استغلال أرض فلاحية:

—أن يكونوا بالغين من العمر أقل من 50 سنة:

—أن يكونوا ذوي مروءة:

—أن يكونوا من سكان الناحية أو مقيمين منذ خمس سنوات على الأقل في إحدى الجماعات التي يقع اختيار الأفراد الموزعة عليهم الأراضي من بين سكانها:

—ألا يتجاوز دخلهم الدخل الذي يمكن الحصول عليه من القطعة الأرضية المطلوبة.

وإذا انعقد الزواج بين شخصين مسلمة إليهما قطعتان أرضيتان يتعين عليهما إرجاع إحدى القطعتين حسب اختيارهما بطلب من اللجنة المنصوص عليها في الفصل السابع وداخل الأجل المحدد من طرف هذه اللجنة. وعند عدم إرجاع القطعة في الأجل المذكور يعلن عن سقوط حق أحد الزوجين وفق الكيفيات المقررة في المقطع الثاني من الفصل 25 بناء على اقتراح اللجنة وطبقا للشروط المحددة في الفصل 26.

الفصل 6:

يجب أن يتعهد المرشحون لنيل الأرض بما يلي:

1- التخلي للدولة عن الأراضي الفلاحية التي يملكونها والحقوق المشاعة التي يتوفرون عليها في أراض فلاحية:

2- التنازل عن حقوقهم في أرض الجماعة التي ينتمون إليها. ويسري كذلك مفعول تنازل أعضاء الجماعات على فروعهم الذين لم يحصلوا بعد على صفة ذوي الحقوق.

ويعمل بالتخلي والتنازل المشار إليهما في المقطع السابق ابتداء من تاريخ إمضاء العقد المشار إليه في الفصل العاشر.

ويثبت التخلي في عقد يبرم بين الفرد المسلمة له الأرض والدولة.

ويثبت التنازل في محضر يحرره مجلس نواب الجماعة المعنية بالأمر ويحتفظ به لدى الإدارة التي تتولى الوصاية على الجماعات.

وتتعهد الدولة في مقابل ذلك بما يلي:

1- أن تسلم للمستفيد القطعة الأرضية جاهزة للاستغلال:

2- أن تقدم له مساعدتها التقنية بالمجان.

الفصل 7

يجب أن تحرر طلبات نيل الأرض في مطبوعات تسلمها الإدارة وتوجه إلى العامل ثم تدرس من طرف لجنة تسمى لجنة العمالة أو الإقليم برئاسة العامل أو من يمثله، تتألف، بالإضافة إلى ممثلي الإدارة الذين يتم تحديدهم بمرسوم من:

- رئيس المجلس الجهوي المعني بالأمر أو ممثله:
- رئيس مجلس العمالة أو الإقليم المعني بالأمر أو ممثله:
- رئيس الغرفة الفلاحية أو ممثله:
- رئيس المجلس الجماعي الذي يهيمه الأمر أو ممثله:
- ممثل واحد عن الفلاحين المنتمين للمنطقة المعنية، يعينه رئيس الغرفة الفلاحية من بين أعضائها.

ويسوغ للرئيس أن يستدعي للمشاركة بصفة استشارية في اجتماعات اللجنة جميع الأشخاص الذين تمكن الاستفادة من آرائهم.

الفصل 8.

تحدد لائحة الأفراد الموزعة عليهم الأراضي من طرف الإدارة وتنتشر بالجريدة الرسمية.

الجزء الثاني

نظام الأراضي الموزعة.

الفصل 9.

ينجز تسليم الأرض في صفة بيع مع شرط الفسخ عند عدم الوفاء بالالتزامات التي يتحملها الشخص المسلمة له الأرض أو التي تعهد بها لأجل استثمار القطعة الفردية أو استغلالها أو لأجل المساهمة في استثمار القطعة الجماعية أو استغلالها.

غير أنه إذا كانت القطعة المسلمة واقعة في منطقة قابلة للري فإن البيع لا يطبق إلا على جزء من القطعة المذكورة يحدد في العقد. ويبرم بشأن الجزء الباقي منها عقد كراء فقط وتسترجعه الدولة بمجرد ما يصبح الري فعلياً.

الفصل 10.

تثبت البيوعات والكراءات في عقود تبرم بين المعنيين بالأمر والدولة، ويضاف إلى العقود المذكورة كناش للتحملات.

الفصل 11

لا تدرج في الرسوم العقارية الموضوعة في أسماء الأفراد الموزعة عليهم القطع الأرضية التحملات والحقوق العينية المقيدة في رسوم الأملاك المفصلة عنها القطع الأرضية الموزعة باستثناء الحرمات. وخلافا لمقتضيات الفصل 91 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بشأن التحفيظ العقاري، يتعين على المحافظين على الملكية العقارية التشطيب تلقائيا على هذه التحملات والحقوق العينية، التي تحول إلى حقوق دينية يتم الوفاء بها على شكل تعويض يحدد بالتراضي بين الدولة والمستفيدين. وفي حالة عدم حصول الاتفاق حول مبلغ التعويض، يحدد هذا الأخير كما هو الشأن في مجال نزاع الملكية.

الفصل 11 المكرر

خلافا لمقتضيات الفصل 85 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري، يتم التقييد المؤقت، بدون صائر، لحق المستفيدين على قطعهم، بطلب من الإدارة، اعتمادا على لائحة الأفراد الموزعة عليهم الأراضي، المشار إليها في الفصل 8 أعلاه. ويتم هذا التقييد المؤقت للحق:

- إما عن طريق التقييد الاحتياطي لحق المعنيين بالدفاتر العقارية إذا كان الأمر يتعلق بقطع متصلة من عقارات محفظة:
- أو عن طريق إيداع اللائحة المذكورة أعلاه، عملا بأحكام الفصل 84 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) إذا كان الأمر يتعلق بقطع متصلة من عقارات في طور التحفيظ:
- أو عن طريق إيداع اللائحة السالفة الذكر لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية لأجل تقييده في السجل الخاص المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من الفصل 455 من قانون المسطرة المدنية، إذا كان الأمر يتعلق بقطع متصلة من عقارات غير محفظة ولا في طور التحفيظ.

ويحدد تاريخ التقييد المؤقت السالف الذكر رتبة التقييد النهائي للحق الذي يتم لاحقا.

ولا ينتهي أثر هذا التقييد المؤقت إلا بطلب من الإدارة وبصفة تدريجية حسب تقييد عقود البيع المبرمة لفائدة الأفراد الموزعة عليهم الأراضي.

الفصل 11 المكرر مرتين.

إذا وقع، لأي سبب كان، التشطيب من ملك الدولة الخاص على عقار سبق أن تمت تجزئته وتوزيعه، فإن هذا العقار لا يمكن تسليمه للأشخاص الذين وقع التشطيب لفائدتهم. غير أنه يتم تعويض هؤلاء الأشخاص في حقوقهم إما عن طريق المبادلة إذا ارتأت الإدارة إمكانية ذلك أو عن طريق تعويض يحدد مبلغه وفقا لأحكام الفصل 11 أعلاه.

الفصل 12.

تحدد كفيات أداء ثمن البيع بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية والخصوصية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

الفصل 13.

تبقى القطعة الأرضية مرهونة لفائدة الدولة ضمانا للأداء إلى أن يتم دفع الثمن بكامله. على أن الدولة يمكنها أن تعدل عن أسبقيتها في الرهن لتمكن الأفراد الموزعة عليهم القطع من إبرام قروض لتجهيز أو استثمار قطعهم الأرضية.

الفصل 14.

إن القطع الموزعة بموجب ظهيرنا الشريف هذا غير قابلة للقسمة والتفويت ماعدا إذا كان ذلك لفائدة الدولة كما أنها غير قابلة للحجز. وتعتبر العقود المبرمة خلافا لهذه المقتضيات باطلة.

الفصل 14 المكرر.

إذا وقع نزع ملكية قطعة فلاحية كليا أو جزئيا لأجل المنفعة العامة قبل إتمام إجراءات تقييد عقد البيع بالدفاتر العقارية وإنشاء الرسم العقاري في اسم المستفيد، فإن مبالغ التعويض المستحقة لهذا الأخير عن نزع الملكية تودع بصندوق الإيداع والتدبير شريطة أن يكون حق المستفيد قد شمله التقييد المؤقت عملا بالفصل 11 المكرر أعلاه. ولا يسلم مبلغ التعويض للمعني بالأمر إلا بعد إنشاء الرسم العقاري في اسمه.

الفصل 15.

في حالة وفاة الشخص المسلمة إليه القطعة فإن هذه القطعة وأموال التجهيز اللازمة لاستغلالها تسلم لوارث واحد من ورثته ماعدا إذا استرجعت الدولة القطعة طبق الشروط المحددة في الفصول التالية. ويتحتم على الوارث المسلمة له القطعة الأرضية أن يؤدي لباقي الورثة قيمة حقوقهم. غير أن الورثة يكونون ملزمين على وجه التضامن باستثمار القطعة والمحافظة على عناصر استغلالها إلى أن يتقرر تسليمها أو استرجاعها.

الفصل 16.

لا يمكن أن تسلم القطعة لفائدة أحد الورثة إلا إذا كان هذا الأخير يساهم بصفة مباشرة وفعلية في استغلال القطعة ويتوفر بالإضافة إلى ذلك على شروط الجنسية والقدرة البدنية والمروءة والدخل، حسبما هي محددة في الفصل الخامس.

الفصل 17.

يجب على الوارث الذي يريد الاستفادة من مقتضيات الفصل 15 أن يقدم طلبا في أجل شهر يبتدئ من يوم وفاة موروثه وإلا سقط حقه في ذلك.

ويوجه الطلب المشار إليه في المقطع السابق إلى العامل الذي يرفعه إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري للبت فيه بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها في الفصل السابع.

الفصل 18.

يمكن للوارث المسلمة له القطعة أن يحصل من مؤسسات القرض العمومية على سلف لأداء المبالغ الواجبة لباقي الورثة طبقا للفصل 15 ويمكنه علاوة على ذلك أن يستفيد من أجل لإنجاز الأداء المذكور. وعند عدم الحصول على اتفاق بين المعنيين بالأمر يحدد هذا الأجل من طرف اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 على أن يراعى في ذلك على الخصوص السلف الممنوح عند الاقتضاء إلى الشخص المسلمة له القطعة.

الفصل 19.

يجل الوارث المسلمة له القطعة بحكم القانون محل موروثه في جميع الالتزامات المبرمة من طرف هذا الأخير لأجل استثمار القطعة أو استغلالها.

وتفرض عليه بالإضافة إلى ذلك الالتزامات التي يتحملها الأفراد الموزعة عليهم الأراضي عملا بظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 20.

تسترجع الدولة القطعة وأموال التجهيز اللازمة لاستغلالها إذا لم يتوفر أي وارث من ورثة الهالك على الشروط المنصوص عليها في الفصل 16 أو إذا لم يقدم من طرف أحدهم أي طلب لنيل القطعة خلال الأجل المنصوص عليه في الفصل 17.

ويتم هذا الاسترجاع مقابل تسلم الورثة ما يلي:

1- الثمن المتفق عليه عند تسليم القطعة من طرف الدولة:

2- قيمة العناصر المسترجعة في آن واحد مع القطعة وكذا مصاريف التحسينات المدخلة عليها بشرط أن تكون هذه التحسينات قد أنجزت باتفاق مع مؤسسات الاستثمار الفلاحي إن كان كناش التحملات يفرض ذلك.

وينجز تسلم المبالغ المشار إليها في المقطع السابق بعد إسقاط ما يلي:

(أ) أقساط الثمن التي لم تؤد بعد:

(ب) المبالغ الضرورية لتسديد القروض الممنوحة من طرف مؤسسات القرض الفلاحي:

(ج) قيمة الخسائر والإتلافات اللاحقة بمؤسسات الاستغلال عند الإقتضاء.

الفصل 21.

يسوغ للشخص المسلمة له القطعة أن يرد للدولة القطعة والعناصر اللازمة لاستغلالها وينجز هذا الرد طبق شروط التسلم والإسقاط المنصوص عليها في الفصل 20 ويثبت في عقد يبرم بين المتخلي والدولة.

الجزء الثالث.

التزامات الأفراد الموزعة عليهم الأراضي ومراقبة تنفيذها.

الفصل 22.

يجب على الشخص المسلمة له القطعة أن يفي بالتزامات الملقاة على عاتقه أو التي تعهد بها لأجل استغلال القطعة أو استثمارها وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 24.

ويلزم على الخصوص بما يلي:

1- فيما يخص القطع الفردية، استغلال القطعة شخصيا وبكيفية فعلية ومستمرة بمساعدة أفراد أسرته القاطنين معه وبدون أية شركة أو إيجار أو استعمال يد عاملة مأجورة دائمة:

فيما يخص القطع الجماعية، المساهمة شخصيا وبكيفية فعلية ومستمرة في استغلالها:

2- الامتناع من مزاوله كل نشاط آخر تؤدي عنه أجرة إلا في حالة عرضية:

- 3- الإقامة بالمكان المبين في كناش التحملات الموضوع عند تسليم القطعة:
- 4- الانخراط في التعاونية المؤسسة بين الأفراد الموزعة عليهم الأراضي لتسهيل استغلال القطع وتسويق المنتوجات إذا كان المستفيد قد سلمت له قطعة فردية:
- 5- تسديد أقساط الثمن والسلفات المحصل عليها من مؤسسات القرض عند حلول أجل أدائها.

الفصل 22 المكرر

في حالة إدماج كلي أو جزئي لقطعة ممنوحة في المدار الحضري لبلدية أو لمركز محدد تبعا لتوسيع هذا المدار، فإن هذه القطعة تصبح غير خاضعة للموانع المنصوص عليها في الفصل 14 أعلاه، ويتحرر المستفيد من الالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب الفصل 22 وكذا في عقد البيع وكناش التحملات الملحق به، وذلك مع مراعاة أحكام المادة الثالثة من القانون رقم 01. 06 المغير والمتمم لهذا القانون.

الفصل 23.

تجرى على تنفيذ الالتزامات التي يتحملها الأفراد الموزعة عليهم الأراضي مراقبة اللجنة المنصوص عليها في الفصل السابع التي ينبغي أن تجتمع لهذا الغرض مرتين على الأقل في السنة بإيعاز من رئيسها.

ويخول أعضاء اللجنة المشار إليها في المقطع السابق لأجل القيام بمأموريتهم حق ولوج القطع والتجول فيها في كل وقت وحين.

الجزء الرابع:

العقوبات.

الفصل 24.

إن الشخص المسلمة له القطعة الذي خالف الالتزامات الملقاة على عاتقه أو التي تعهد بها لأجل استثمار القطعة أو استغلالها، يمكن أن يصدر في حقه ما يلي:

1- إما إنذار:

2- وإما إسقاط الحق في الحاليتين التاليتين:

- بعد أن يكون المستفيد المعني قد حصل على إنذارين:

- إذا كان من شأن مخالفة الالتزامات المذكورة أعلاه أن تلحق ضررا جسيما باستثمار القطعة.

الفصل 25.

يوجه العامل الإنذار بموجب مقرر مععل يتخذه بعد استشارة اللجنة المنصوص عليها في الفصل السابع، بطلب من مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي أو المدير الإقليمي للفلاحة أو التعاونية المعنية بالأمر بعد تداولها في ذلك من قبل جمعيتها العامة. أما سقوط الحق فيعلن عنه من طرف الإدارة بعد استشارة اللجنة المذكورة.

الفصل 26.

يترتب عن سقوط الحق استرجاع الدولة القطعة وأموال التجهيز اللازمة لاستغلالها. وللشخص الذي سقط حقه في القطعة الحق في استرجاع ما يلي:

- 1- الثمن المتفق عليه عند تسليم الدولة القطعة:
 - 2- قيمة العناصر المسترجعة مع القطعة وكذا مصاريف التحسينات المدخلة عليها بشرط أن تكون هذه التحسينات قد أنجزت باتفاق مع مؤسسات الاستثمار الفلاحي إذا كان كناش التحملات يفرض ذلك.
- ويتم الإرجاع المشار إليه في المقطع السابق بعد إسقاط ما يلي:

- أ) أقساط الثمن التي لم تؤد بعد:
- ب) المبالغ الواجبة لتسديد السلفات الممنوحة من طرف مؤسسات القرض الفلاحي:ج) قيمة الخسائر والإتلافات اللاحقة بمؤسسات الاستغلال عند الاقتضاء:
- د) تعويض عن الاحتلال يعادل كراء القطعة ابتداء من اليوم الذي أصبحت فيه ملكا للفرد المسلمة له القطعة والساقط حقه.

الجزء الخامس:

مقتضيات مختلفة.

الفصل 27.

إن التقديرات وأعمال الخبرة التي يمكن أن تترتب عن تطبيق ظهيرنا الشريف هذا تباشرها لجان يحدد تأليفها وعند الاقتضاء قواعد تسييرها بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية والخصوصة ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

الفصل 28.

إذا استرجعت قطعة من طرف الدولة إما على إثر سقوط حق المسلمة إليه وإما لأي سبب آخر وجب على محتليها إفراغها بعد توجيه إنذار إليهم من طرف عامل العمالة أو الإقليم المعني الذي يمكنه استعمال القوة العمومية لهذا الغرض.

الفصل 29.

إن المقررات التي تتخذها الإدارة أو المؤسسات الإدارية عملاً بمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والنصوص الصادرة بتطبيقه غير قابلة لأي طعن قضائي.

الفصل 30.

تعفى العقود الموضوعة طبقاً لظهيرنا الشريف هذا من حقوق التمير والتسجيل وتقييد، بطلب من الإدارة، في الدفاتر العقارية دون صائر.

الفصل 31.

يلغى المرسوم الملكي رقم 267.66 الصادر في 15 ربيع الأول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص حسبما وقع تنميته بالظهير الشريف رقم 1.68.799. المؤرخ في 27 جمادى الأولى 1389 (11 غشت 1969) غير أنه يبقى العمل جارياً بالنصوص المتخذة لتطبيقه.

الفصل 32.

إن العقود المبرمة عملاً بالمرسوم الملكي رقم 267.66 المشار إليه أعلاه الصادر في 15 ربيع الأول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون تجرى عليها مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 33.

يسند تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون والذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير المالية والخصوصية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري كل واحد منهم فيما يخصه.

المادة الثالثة

أضافها القانون رقم 06.01 المنفذ بمقتضى الظهير الشريف عدد 1.04.252 الصادر في 25 ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005).
ترفع عن المستفيد، بعد التسديد الكامل لثمن القطعة المسلمة له والوفاء بالديون التي في ذمته تجاه التعاونية التي
ينتمي إليها، الموانع والالتزامات المنصوص عليها في الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 وفي
عقود البيع وكنائش التحملات الملحقة بها. وتسلم الإدارة بذلك للمعني بالأمر شهادة رفع اليد.

الفصول المكتوبة بخط مفخم معدلة ومتممة بالقانون رقم 06-01

مرسوم رقم 2.01.108 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق
الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972)
المتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص.



الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) المتعلق بمنح بعض الفلاحين
أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) :
بعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 24 من ذي جمادى الآخرة 1427 (20 يوليو 2006)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى:

يتم بيع وكراء القطع الممنوحة أو إرجاعها للدولة أو استردادها من قبلها، وكذا تفويت الأراضي الفلاحية
والحقوق المشاعة على الأراضي الفلاحية التي هي في ملك المستفيدين إلى الدولة، بموجب عقود تبرم بين
المستفيدين ووزير المالية والخصوصة.

المادة الثانية:

تحدد لائحة الأفراد الموزعة عليهم الأراضي بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخصوصة.

المادة الثالثة:

تسلم مطبوعات طلبات نيل الأرض من قبل المصالح الجهوية لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد
البحري.

المادة الرابعة:

يمثل الإدارة في عضوية لجنة العمالة أو الإقليم المنصوص عليها في الفصل السابع من الظهير الشريف
بمطابقة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972).

– القائد المعني بالأمر :

– المدير الإقليمي للفلاحة أو مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي أو من ينوب عنهما:

– رئيس المصالح الإقليمية للأماكن المخزنية أو من ينوب عنه :

– مفتش القوانين الاجتماعية في الفلاحة أو من ينوب عنه.

المادة الخامسة :

يختص وزير المالية والخصوصية بالترخيص في تنازل الدولة عن أسبقيتها في الرهن على القطع الأرضية الممنوحة، المنصوص عليه في الفصل 13 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72. 277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972).

المادة السادسة :

يعلن عن إسقاط حق المستفيدين بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخصوصية.

المادة السابعة :

تمثل وزارة المالية والخصوصية الدولة في تحديد وأداء التعويضات المشار إليها في الفصلين 11 و11 المكرر مرتين من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72. 277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972).

المادة الثامنة :

تسلم شهادة رفع اليد المشار إليها في المادة الثالثة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.01 بصفة مشتركة من قبل وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير المالية والخصوصية.

المادة التاسعة :

يباشر التقييد الموقت لحق المستفيدين على القطع الممنوحة لهم أو التشطيب على هذا التقييد بالدفاتر وكذا التقييد بالدفاتر العقارية للعقود المبرمة طبقا للظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72. 277 بطلب من وزير المالية والخصوصية.

ويجب أن يحدد هذا الطلب لزوما المراجع العقارية للأماكن المعنية.

المادة العاشرة :

يظل تفويت الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، الواقعة خارج المدار الحضري والممنوحة للفلاحين طبقا لمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72. 277 كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما بالقانون رقم 06.01، خاضعا لأحكام هذا الظهير الشريف بمثابة قانون ولمقتضيات المادتين 5 و 10 من المرسوم رقم 2.04.683 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) المتعلق باللجنة الجهوية المكلفة ببعض العمليات العقارية لاسيما فيما يتعلق بمنح شهادة عدم الصبغة الفلاحية.

المادة الحادية عشرة:

إذا تم، لأجل المنفعة العامة، نزع ملكية قطعة سبق منحها وفقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72. 277 وتم إدماجها في مدار حضري، فإن مبلغ التعويض عن عملية نزع الملكية، من قبل المستفيد، لا يجوز أن يزيد على قيمة القطعة مقدرة في تاريخ نشر القانون السالف الذكر رقم 06.01 بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية عشرة:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخصوصية كل واحد فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006).

الإمضاء : إدريس جطو

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري.

الإمضاء: محند العنصر

وزير الداخلية

الإمضاء: شكيب بن موسى

وزير المالية والخصوصية

الإمضاء: فتح الله ولعلو

ظهر شريف رقم 1.72.278 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الأفراد المسلمة إليهم أراضي الدولة و/أو الأفراد الموزعة عليهم القطع الأرضية المحدثّة في العقارات الجماعية القديمة كما تمّ تغييره وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.253 الصادر في 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) بتنفيذ القانون رقم 07.01 .

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 07.01 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الأفراد المسلمة إليهم أراضي الدولة و/أو الأفراد الموزعة عليهم القطع الأرضية المحدثّة في العقارات الجماعية القديمة كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب. وحرر بأكادير في 25 من ذي القعدة 1427 (7 يناير 2005).

الإمضاء : إدريس جطو

الفصل 1.

إن التعاونيات المشار إليها في الفصلين 3 و 22 (المقطع 4) من الظهير الشريف رقم 1.72.278 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) والفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 10 جمادى الأولى 1389 (5 يوليوز 1969) والمطلق عليها في ظهيرنا الشريف هذا اسم "التعاونيات الفلاحية" تعتبر شركات خفية الاسم ذات رأس مال وعدد من الأعضاء قابلين للتغيير. ويجري على تأسيسها وإدارتها وتسييرها التشريع الجاري على الشركات المذكورة مع مراعاة المخالفات له المرخص فيها عملاً بمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا ومقتضيات الأنظمة الأساسية النموذجية المصادق عليها بموجب مرسوم.

الفصل 2

مع مراعاة أحكام الفصل 22 المكرر من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، والمادة الثالثة من

القانون رقم 06.01 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، ينخرط أو يجب أن ينخرط في التعاونيات الفلاحية حسب الحالة:

الأفراد المسلمة إليهم أراضي الدولة الموزعة طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.72.277 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972).

الأفراد الموزعة عليهم العقارات الجماعية القديمة المجزأة عملا بالظهير الشريف رقم 1.69.30 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969).

ويمكن أن ينخرط كذلك في هذه التعاونيات الفلاحون الملاكون أو المستغلون لأراض تناهز مساحتها مساحة القطع الأرضية الجارية على ملك الأصناف المنتمي إليها أعضاء التعاونيات المذكورة.

الفصل 3.

تهدف التعاونيات الفلاحية إلى مايلي:

تسهيل العلاقات بين أعضاء التعاونيات وبين مؤسسات الاستثمار الفلاحي والسهر على حسن تنفيذ واجبات الاستثمار الملقاة على عاتق أعضائها:

تنظيم توزيع المياه المعدة للري عند الاقتضاء:

تسهيل جميع العمليات المتعلقة بالإنتاج الفلاحي ولا سيما بتكوين مجموعة من الأدوات الفلاحية: مباشرة أو تنظيم جميع العمليات المتعلقة ببيع المنتوجات النباتية أو الحيوانية المتأصلة بصفة خاصة من مؤسسات استغلال الشركاء:

الاشتراك في اشتراء المنتوجات الضرورية لمؤسسات الاستغلال الفلاحية الخاصة بأعضاء التعاونية ولحاجيات عائلاتهم قصد توزيعها بين المنخرطين فيها:

منح أعضاء التعاونية سلفات عند الاقتضاء قصد استغلال أراضيهم واستثمارها وإبرام قروض لهذا الغرض عند الحاجة:

القيام لدى أعضاء التعاونية باستخلاص جميع الأداءات أو الأجور المتعلقة بالتزويد بالماء أو الخدمات وتسديد ديون أعضائها للمؤسسات المعنية بالأمر.

وتهدف تعاونيات الإنتاج، علاوة على ذلك إلى استغلال القطع الجماعية وتسويق المنتوجات المتحصلة من هذه القطع.

ويجوز للتعاونيات الفلاحية اقتناء جميع الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة اللازمة لتحقيق هدفها.

الفصل 4.

يتحتم على كل عضو في التعاونية:

أن يقوم فيما يتعلق بتعاونيات الإنتاج بعمل قصد استغلال القطعة الجماعية وصيانة تجهيزاتها:

أن يؤدي نقداً أو عملاً فيما يتعلق بالتعاونيات الأخرى إعانات قصد تأسيس أو صيانة التجهيزات الجماعية ويحدد مبلغ ونوع هذه الإعانات كل سنة من طرف الجمعية العامة.

الفصل 5:

خلافاً للتشريع الخاص بالشركات ذات رأس المال القابل للتغيير يمكن أن يعين بدون تحديد رأس المال الأساسي للتعاونيات الفلاحية والزيادات السنوية المدخلة عليه فيما بعد. ويتألف رأس المال من حصص يكتتب بها الشركاء. ولا يمكن التخلي عن هذه الحصص إلا طبق الشروط المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية ولأفراد تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للانخراط في التعاونية. وتكون كل حصة من رأس المال غير قابلة للتجزئة. ولا تعترف التعاونية إلا بمالك واحد لكل حصة.

الفصل 6:

يثبت تأسيس كل تعاونية فلاحية بعد التحقق من الملفات بموجب قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخصوصية.

الفصل 7:

يجب على مؤسسي التعاونية للحصول على الإثبات المنصوص عليه في الفصل 16 أن يودعوا ما يلي لدى وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري التي تسلم وصولاً بالإيداع أو إعلاماً بتسلم الرسالة:
1- الأنظمة الأساسية للتعاونية:
2- لائحة الشركاء وأعضاء المجلس الإداري.
ويجب أن ينجز هذا الإيداع في أجل الشهر الموالي لانعقاد أول اجتماع للجمعية العامة لتعاونية الإنتاج أو لانعقاد الجمعية العامة التأسيسية.

الفصل 8:

يجب أن يبلغ في أجل شهر إلى وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري كل تغيير يدخل على الشركاء أو أعضاء المجلس الإداري.

الفصل 9:

لا يستلزم تأسيس التعاونيات الفلاحية واتحاداتها أي إشهار باستثناء الإشهار الناتج عن نشر قرار الإثبات المشار إليه في الفصل 6 بالجريدة الرسمية.

الفصلين 10 و 11

منسوخان بالمادة الثالثة من القانون رقم 07.01 المنفذ بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.253 الصادر في 25 ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005).

الفصل 12.

تجرى على التعاونيات الفلاحية مراقبة وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير المالية والخصوصية طبق الشروط التي تحدد في تعليمات خاصة.

الفصل 13.

يحضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة استشارية :

- ممثل للسلطة الإدارية المحلية:
- ممثل لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري:
- ممثل لوزير المالية والخصوصية:
- ممثل لمكتب تنمية التعاون.

الفصل 14.

خلافًا للمقتضيات القانونية المتعلقة بالجمعيات العامة للشركات الخفية الاسم فإن الشركاء في التعاونيات الفلاحية يجتمعون في جمعيات عامة يتعين أن تكون مقرراتها صحيحة، কিفما كان الغرض من اتخاذها أن تضم عددا من الشركاء الحاضرين أو الممثلين يساوي على الأقل نصف عدد أعضاء التعاونية المسجلين في تاريخ الاستدعاء.

وإذا لم تحصل الجمعية العامة على النصاب المطلوب استدعت جمعية عامة أخرى لا يمكن أن تنعقد إلا بعد مرور عشرة أيام على الأقل على توجبه الاستدعاء، ويتضمن هذا الاستدعاء جدول الأعمال كما ينص على أن الجمعية التي سبق استدعاؤها لم يمكنها أن تتداول بكيفية صحيحة نظرا لعدم توفر النصاب القانوني. وتتداول هذه الجمعية الجديدة بكيفية صحيحة কিفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 15.

يجب أن تمسك محاسبة التعاونيات الفلاحية واتحاداتها طبقا لبنود القانون العام للمحاسبة مع مراعاة المقتضيات التنظيمية الخاصة، عند الاقتضاء.

الفصل 16.

تعفى التعاونيات الفلاحية من ضريبة "البتانتا" والضريبة المفروضة على الأرباح المهنية. كما تعفى عقودها التأسيسية أو عقود إثبات تأسيسها من جميع رسوم التسجيل والتنبر.

الفصل 17

يمكن أن تؤلف التعاونيات الفلاحية فيما بينها اتحادات في شكل شركات خفية الاسم ذات رأسمال وعدد من الأعضاء قابلين للتغيير.

ويؤذن في تأسيس الاتحادات المذكورة بقرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخصوصية.

ويتعين على مؤسسي الاتحاد للحصول على هذا الإذن إيداع ما يلي في ظرف الشهر الموالي لانعقاد الجمعية العامة التأسيسية لدى وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري التي تسلم وصولاً بالإيداع أو إعلاماً بتسلم الرسالة:

– الأنظمة الأساسية للإتحاد:

– محضر مداوات الجمعية العامة التأسيسية:

– لائحة التعاونيات المنخرطة في الإتحاد وعدد الحصص المكتتب بها والمبلغ المحرر من طرف كل تعاونية على حدة:

– لائحة أعضاء المجلس الإداري:

– شهادة تثبت إيداع المبلغ المحرر من رأس المال، مسلمة من طرف المؤسسة البنكية التي تم إيداعه بها. وتجري على الاتحادات فيما يرجع لقواعد إدارتها وتسييرها مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 17 المكرر

تهدف اتحادات التعاونيات إلى ما يلي:

1- تقديم المساعدة التقنية للتعاونيات الأعضاء وللمنخرطين فيها:

2- إنجاز أو تسهيل إنجاز عمليات الإرشاد والتحفيز لصالح أعضائها:

3- مباشرة الأشغال الميكانيكية الفلاحية لفائدة أعضائها، وضمان نقل المواد والمحاصيل والآليات والأدوات واللوازم وغيرها من البضائع الموجهة إلى التعاونيات الأعضاء أو القادمة منها. ويمكن للاتحادات، من أجل تحقيق هذا الغرض، إحداث مرآب للآليات الفلاحية ولوسائل النقل:

4- القيام بعمليات إصلاح الآليات التابعة للتعاونيات الأعضاء، واقتناء التجهيزات الضرورية لذلك:

5- مد التعاونيات الأعضاء بعوامل الإنتاج وبالمستلزمات الضرورية لسير التعاونيات، وذلك إما بالاقتناء من الأسواق

أو بصنعها داخل وحدات الإنتاج التابعة لها:

- 6- مباشرة أو تنظيم جميع العمليات المتعلقة بتسويق المنتوجات النباتية والحيوانية القادمة من التعاونيات ومن ضيعات المنخرطين فيها:
- 7- مباشرة جميع عمليات حفظ وتحويل وتوضيب هذه المنتوجات:
- 8- منح السلفات للأعضاء، عند الاقتضاء:
- 9- القيام بأنشطة ذات طابع اجتماعي أو ثقافي لفائدة أعضائها:
- 10- ضمان مسك المحاسبة في التعاونيات الأعضاء وفقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل:
- 11- توفير كل أنواع الخدمات الأخرى الضرورية لأعضائها.

الفصل 17 المكرر مرتين:

تحل التعاونية في حالة التأكد النهائي من انخفاض عدد الشركاء إلى أقل من سبعة. يعاين هذا الانخفاض من طرف الإدارة بوضع تقرير مفصل بذلك يعرض على الجمعية العامة للمصادقة عليه.

يعلن، استنادا إلى التقرير المذكور، عن حل التعاونية بقرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير المالية والخصوصية ووزير الداخلية، يتم بموجبه أيضا تعيين لجنة إدارية، يعهد إليها بالقيام، داخل أجل 90 يوما، بتصفية التعاونية وإلحاق الشركاء المتبقين بإحدى التعاونيات الفلاحية الخاضعة لنفس القانون بالمنطقة.

الفصل 17 المكرر ثلاث مرات:

في حالة حل التعاونية، يتم تفويت ما تبقى من أصولها الصافية، بعد تسديد كل الديون وإرجاع الحصص، إلى التعاونية التي ألحق بها الشركاء المتبقون.

الفصل 18:

يلغى الظهير الشريف رقم 1.69.34 الصادر في 19 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن التعاونيات المؤسسة بين الأفراد المسلمة إليهم أراضي الدولة و / أو الأفراد الموزعة عليهم القطع الأرضية المحدثه في العقارات الجماعية القديمة.

الفصل 19:

تطبق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا على التعاونيات الفلاحية الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.34 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969)

الفصل 20:

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

مرسوم رقم 2.01.109 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليوز 2006) بالمصادقة على التغييرات المدخلة على النظام الأساسي للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الأفراد المسلمة إليهم أراضي الدولة و / أو الأفراد الموزعة عليهم القطع الأرضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.278 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الأفراد المسلمة إليهم أراضي الدولة و / أو الأفراد الموزعة عليهم القطع الأرضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.253 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005):

وعلى المرسوم 2.72.555 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 ديسمبر 1972) بالمصادقة على النظام الأساسي للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الأفراد المسلمة إليهم أراضي الدولة و / أو الأفراد الموزعة عليهم القطع الأرضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة:

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 24 من جمادى الآخرة 1427 (20 يوليوز 2006)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يصادق على التغييرات الملحقة بهذا المرسوم والمدخلة على النظام الأساسي للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الأفراد المسلمة إليهم أراضي الدولة و / أو الأفراد الموزعة عليهم القطع الأرضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة والمتعلقة بالفصل 4 و 13 و 15 و 16 و 25 و 42 و 43 منه.

المادة الثانية

تنسخ أحكام الفصلين 31 و 32 من النظام الأساسي للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الأفراد المسلمة إليهم أراضي الدولة و / أو الأفراد الموزعة عليهم القطع الأرضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري و وزير الداخلية و وزير المالية والخصوصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1724 (25 يوليو 2006).

الإمضاء إدريس جطو

وقعه بالعطف

وزير القلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري.

الإمضاء : محمد العنصر

وزير الداخلية

الإمضاء : شكيب بن موسى.

وزير المالية والخصوصة

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

النظام الأساسي للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الأفراد
المسلمة إليهم أراضي الدولة و / أو الأفراد الموزعة عليهم
القطع الأرضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة.

الجزء الأول

التأسيس والاسم والمقر والهدف

الفصل 1

تؤسس بين المكتتبين بالحصص المحدثة بعده والتي يمكن إحداثها فيما بعد شركة تعاونية يجرى عليها التشريع الخاص بالشركات ذات رأس مال وعدد من الأعضاء قابلين للتغيير والظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الأفراد المسلمة إليهم أراضي الدولة و- أو الأفراد الموزعة عليهم القطع الأرضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة وكذا هذا النظام الأساسي.

وتحمل التعاونية اسم

(الشركة الخفية الاسم ذات رأس مال وعدد من الأعضاء قابلين للتغيير).

الفصل 2

تتألف الدائرة الترابية للتعاونية من

الفصل 3

يكون المقر الأصلي ب

الفصل 4

يجب أن ينخرط في التعاونيات الفلاحية :

الأفراد المسلمة إليهم أراضي الدولة الموزعة طبقا لمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) المتعلقة بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، حسبما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005).

الأفراد الموزعة عليهم العقارات الجماعية القديمة المجزأة عملا بالظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في

10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بشأن الأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري.

ويمكن أن ينخرط كذلك في هذه التعاونية الفلاحون الملاكون أو المستغلون لأرض تناهز مساحتها مساحة القطع الأرضية الجارية على ملك الأصناف المنتمى إليها أعضاء التعاونيات المذكورة.

الفصل 5

تهدف التعاونية الفلاحية إلى ما يلي:

تسهيل العلاقات بين أعضاء التعاونيات وبين مؤسسات الاستثمار الفلاحي والسهر على حسن تنفيذ واجبات الاستثمار الملقاة على عاتق أعضائها:

تنظيم توزيع المياه المعدة للري عند الاقتضاء:

تسهيل جميع العمليات المتعلقة بالإنتاج الفلاحي ولاسيما تكوين مجموعة من الأدوات الفلاحية:

مباشرة أو تنظيم العمليات المتعلقة ببيع المنتجات النباتية أو الحيوانية المتأصلة بصفة خاصة من مؤسسات استغلال الشركاء:

الاشتراك في اشتراء المنتجات الضرورية لمؤسسات الاستغلال الفلاحية الخاصة بأعضاء التعاونية ولحاجيات عائلاتهم قصد توزيعها بين المنخرطين فيها:

منح أعضاء التعاونية سلفات قصد استغلال واستثمار قطعهم الأرضية واستثمارها أو إبرام قروض لهذا الغرض عند الاقتضاء:

القيام لدى أعضاء التعاونية باستخلاص جميع الأداءات أو الأجور المتعلقة بالتزويد بالماء أو الخدمات وتسديد ديون أعضائها للمؤسسات المعنية بالأمر:

استغلال القطعة الأرضية الجماعية وتسويق المنتجات (1)

الجزء الثاني

رأس المال وحصص الشركة

الفصل 6

يحدد رأس مال التأسيس في مبلغ.....درهم.

ويتكون منحصة تبلغ كل حصة منها

.....درهم.

ويجب أن يسدد ربع مبلغ الحصص عند الاكتتاب ويؤدى الباقي تدريجيا حسب حاجات التعاونية وفي حدود النسب التي يحددها المجلس الإداري.

(1) يتعلق هذا المقتضى بتعاونيات الإنتاج والتعاونيات المختلطة.

الفصل 7

تمكن الزيادة في رأس المال الأصلي إلى مبلغ درهم على اثر قبول أعضاء جدد أو اكتتاب الشركاء بحصص جديدة يتم بموافقة المجلس الإداري.

الفصل 8

يمكن التخفيض من رأس المال الأصلي عقب استرجاع الحصص من غير أن يقل عن ثلاثة أرباع المقدار الأعلى الذي بلغه رأس المال منذ إحداث التعاونية.
ولا يقبل إلا استرجاع الحصص المتلائم ومقتضيات الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص والظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن الأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري.

الفصل 9

تكون الحصص اسمية وتثبت الملكية بتقييدها في سجل خاص يمسك بمقر الشركة وبتسليم وصول يوقع عليه رئيس المجلس الإداري يثبت فيه عدد الحصص ويحمل رقما ترتيبيا.
ولا يمكن أن تكون الحصص موضوع أي تخل سوى لأعضاء الشركة أو الأفراد جدد يتوفر فيهم أحد الشروط المنصوص عليها في الفصل الرابع. و يتوقف التخلي على مصادقة المجلس الإداري ويضمن في السجل الخاص المقرر في المقطع أعلاه.
ويؤدي امتلاك حصة إلى الانخراط بحكم القانون في الأنظمة الأساسية للتعاونية والتعهد بالامتثال لنظامها الداخلي ومقررات الجمعية العامة.
وتكون كل حصة غير قابلة للتجزئة ولا تعترف بالتعاونية إلا بمالك واحد لكل حصة.
لا يتعهد أعضاء التعاونية إلا لغاية مبلغ الحصص التي يملكونها غير أنهم يلزمون في مجموع أموالهم بالديون التي تم إبرامها برسم القروض الممنوحة من طرف التعاونية.

الجزء الثالث

قبول الشركاء وانسحابهم وإقصادهم

الفصل 11

يعلن عن قبول شركاء جدد من طرف المجلس الإداري.
ويخول المرشح المرفوض قبوله الحق في استئناف القضية لدى الجمعية العامة بواسطة رسالة مضمونة مع الإعلام بالتسلم يوجهها قبل انعقاد أقرب جمعية بثمانية أيام على الأقل ويتخذ مقرر الرفض أو القبول في هذه الحالة عن طريق الاقتراع السري.
غير أن قبول الأفراد الموزعة عليهم أراضي الدولة أو القطع الأرضية المحدثة في عقار جماعي قديم لا يمكن رفضه إذا كانت القطع الأرضية واقعة في الدائرة الترابية للتعاونية.

الفصل 12

يمكن أن تبث الجمعية العامة باقتراح مدعم من المجلس الإداري في إقصاء كل شريك لا يتوفر على صفة فرد مسلمة إليه أرض على ملك الدولة أو موزعة عليه قطعة أرضية محدثة في عقار جماعي قديم. ويمكن أن يوقف المجلس الإداري الشريك في انتظار صدور مقرر الجمعية.

الفصل 13

إذا رجعت للدولة قطعة مسلمة لأحد الشركاء على اثر وفاة أورد أو سقوط حق فللمعني بالأمر أو ورثته أو الموصى لهم من طرفه الحق في الاسترجاع النقدي للحصص المكتتب بها مقابل تسليم الرسم.
ويخول الفرد الموزعة عليه قطعة أرضية محدثة في عقار جماعي قديم والذي يتخلى عن مجموع ملكه الحق كذلك مقابل تسليم الرسم في الاسترجاع النقدي للحصص المكتتب بها.
وإذا انسحب أحد الشركاء غير المنتمين لأصناف أعضاء التعاونيات المشار إليها أعلاه بصفة اختيارية أو إجبارية أو إذا توفي فإن هذا الشريك أو ورثته يخولون الحق في الاسترجاع النقدي للحصص المكتتب بها مقابل تسليم الرسم.

ويخول نفس هذا الحق كذلك في حالة الانسحاب الاختياري للمستفيد من قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص المسلمة له شهادة رفع اليد المذكورة في المادة الثالثة من القانون السالف الذكر رقم 06.01

وإذا حدثت خسائر فإن الإرجاع لا يتم في جميع الحالات إلا بعد إسقاط حصة الشريك في الخسائر المثبتة في البيان الإحصائي المصادق عليه من لدن الجمعية العامة المنعقدة قبل الوفاة أو الرد أو سقوط الحق أو الانسحاب.

ويتم هذا الإرجاع من غير فائدة في أجل ستة أشهر ببتدئ من يوم الوفاة أو الرد أو سقوط الحق أو الانسحاب، ويمدد هذا الأجل إذا كان يترتب عن الإرجاع تخفيض رأس المال إلى أقل من مقداره الأدنى غير القابل للتخفيض.

الفصل 14

إن الشريك الذي لم يعد ينتمي إلى التعاونية يبقى ملزماً خلال خمس سنوات إزاء شركائه وإزاء الغير بجميع الديون والتعهدات التي أبرمتها التعاونية قبل خروجه منها غير أن هذه المسؤولية لا يمكن أن تتجاوز مبلغ الحصص التي كان يمتلكها ما عدا في حالة تطبيق مقتضيات المقطع الثاني من الفصل العاشر. ولا يمكنه العمل على وضع أختام ولا على القيام بإحصاء ولا على حجز ولا أن يعرقل بأي وجه من الوجوه السير العادي للشركة.

الجزء الرابع

تسيير الجمعية العامة والمجلس الإداري

الفصل 15

تسيير التعاونية من قبل الجمعية العامة ومجلسها الإداري.

الفصل 16

تتألف الجمعية العامة من جميع حملة الحصص، و تجتمع بطلب من رئيس المجلس الإداري الذي يعمل بإيعاز من هذا المجلس أو عند الاستعجال، من المندوبين في الحسابات. ويكون لكل شريك صوت واحد كيفما كان عدد الحصص التي يتوفر عليها برسم ملاك. ولا يجوز أن يكون له زيادة على صوته سوى صوت واحد برسم وكيل. ولا يسوغ لأي كان أن يمثل شريكا إذا لم يكن هو شريكا. وتلتزم مقررات الجمعية العامة جميع الشركاء بما فيهم المتغيبين. ويحضر علاوة على ذلك هذه الاجتماعات بصفة استشارية من يأتي: ممثل للسلطة الإدارية المحلية: ممثل لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري: ممثل لوزير المالية والخصوصية: ممثل لمكتب تنمية التعاون.

الفصل 17

يوجه الاستدعاء بواسطة رسالة إلى جميع المعنيين بالأمر.
ويجب أن يبين في رسائل الاستدعاء يوم وساعة ومكان الاجتماع وجدول الأعمال.

الفصل 18

تجتمع الجمعية العامة كلما رأى المجلس الإداري فائدة في ذلك ومرة واحدة في السنة على الأقل خلال الستة أشهر الموالية لاختتام السنة المالية.

الفصل 19

تبت الجمعية العامة بكيفية صحيحة في جميع المسائل التي تهم التعاونية.
وتقوم لزوما بما يلي:
الاستماع إلى تقرير المجلس الإداري وتقرير المندوب أو المندوبين في الحسابات حول وضعية التعاونية والبيان الختامي وحسابات السنة المالية:
المصادقة على الحسابات السنوية أو تعديلها أو رفضها:
القيام سنويا بتحديد مبلغ ونوع الخدمات التي يلزم بها الشركاء قصد تأسيس و صيانة التجهيزات الجماعية أو استغلال الأراضي الجارية على ملك التعاونية:
تحديد المبلغ الأقصى الذي يمكن للتعاونية أن تقوم إلى غايته عن طريق السلف بعمليات لفائدة أعضاء التعاونية:

تحديد البرنامج السنوي للإنتاج(1):
المصادقة على جدول أجور أعضاء التعاونية (1):
تحديد مبلغ التسبيق برسم الأجور الأساسية (1):البت في إدماج الشركة في تعاونية أخرى تجري عليها مقتضيات هذا النظام الأساسي:
الترخيص في الاكتتاب بحصص في شركة أخرى:
تغيير مبلغ رأسمال الشركة إلى ما فوق المبلغ المحدد في الفصل السابع:
البت في إنجاز القروض ومنح السلفات إلى أعضاء التعاونية:
تعيين وعزل المتصرفين والمصادقة على التعيينات المعلن عنها مؤقتا من طرف المجلس الإداري أو رفضها:

الترخيص في اشتراءات وبيوع العقارات والتجهيزات:
الترخيص في المعاملات والمصالحات حول مصالح التعاونية:
تعيين المندوبين في الحسابات عن السنة المالية وبصفة عامة الفصل في جميع المسائل المقصورة على اختصاصها بموجب هذا النظام الأساسي:
دراسة النظام الداخلي المحدد من طرف المجلس الإداري.

الفصل 20

يجب أن تتألف الجمعية العامة من عدد من الشركاء الحاضرين أو الممثلين يعادل النصف على الأقل من عدد أعضاء التعاونية المقيدون في التعاونية بتاريخ الاستدعاء.

وإذا لم تحصل الجمعية العامة على النصاب القانوني المطلوب استدعت جمعية عامة لا يمكن أن تنعقد إلا بعد مرور عشرة أيام على الأقل على تاريخ الاستدعاء. ويبين في هذا الاستدعاء من جديد جدول الأعمال وينص على أن الجمعية المستدعاة من قبل لم تستطع أن تتداول بكيفية صحيحة نظرا لانعدام النصاب القانوني.

وتتداول هذه الجمعية العامة الثانية بكيفية صحيحة كيفما كان عدد الحاضرين.

الفصل 21

تتخذ المقررات بأغلبية الأصوات المعبر عنها.

وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب المنتمي إليه الرئيس.

الفصل 22

يترأس الجمعية رئيس المجلس الإداري أو نائب للرئيس أو عند عدم وجودهما عضو يعينه المجلس.

ويقوم بمهام الفاحصين الشريكان الحاضران والقابلان اللذان يملكان أو يمثلان أكبر عدد من الحصص.

وفي حالة ما إذا كان عدة شركاء يتوفرون جميعا على هذه الشروط وقع تعيين الفاحصين من بين هؤلاء عن طريق القرعة، ويعين المكتب الكاتب الذي يمكن اختياره من غير الشركاء.

الفصل 23

تحرر قبل افتتاح الجمعية ورقة للحضور تبين فيها أسماء وعناوين حاملي الحصص الحاضرين أو الممثلين وكذا عدد الحصص التي يتوفر عليها كل واحد منهم . ويوقع على هامش هذه الورقة ويمضيها الشركاء الحاضرون أو ممثلوهم قبل دخول الجلسة ويشهد بصحتها أعضاء المكتب ثم تودع بالمقر الأصلي وتبلغ وجوبا لكل طالب.

(1) يتعلق هذا المقتضى بتعاونيات الإنتاج والتعاونيات المختلطة.

الفصل 24

يتألف المجلس الإداري من ثلاثة أعضاء على الأقل وتسعة أعضاء على الأكثر يختارون من بين الشركاء وتعينهم الجمعية العامة.

ويعين المتصرفون لمدة ثلاث سنوات ويمكن انتخابهم من جديد.

ويكون ثلث المجلس قابلاً للتجديد كل سنة.

ويعين الأعضاء المنتهية مدة انتدابهم عن طريق القرعة فيما يخص السنتين الأوليين ثم على أساس الأقدمية.

ويعين المجلس كل سنة رئيساً ونائباً للرئيس يختاران من بين أعضائه.

وفي حالة انتهاء مهام متصرف يسوغ للمجلس الإداري أن يعين خلفاً له للمدة الباقية من مدة انتدابه ويجب على المجلس أن يقوم بهذا التعيين إذا انخفض عدد المتصرفين إلى أقل من ثلاثة. وينبغي أن تعرض هذه التعيينات على مصادقة أقرب جمعية عامة.

الفصل 25

يجتمع المجلس الإداري، بدعوة من رئيسه، بمقر التعاونية كلما تطلبت مصلحة الشركة ذلك وأربع مرات على الأقل في السنة إما بمبادرة منه أو بطلب كتابي من نصف أعضاء المجلس على الأقل. ولا يمكنه التداول بكيفية صحيحة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل.

الفصل 26

تتخذ مقررات المجلس بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب المنتمى إليه الرئيس.

الفصل 27

يخول المجلس أوسع السلطات فيما يرجع لإدارة وتسيير شؤون الشركة، ويتوفر بالأخص على السلطات الآتية:

1- دراسة وتقديم جميع المسائل المعروضة على الجمعية العامة:

2- تحديد برامج نفقات الإدارة العامة والترخيص بدفع النفقات مع مراعاة السلطات المخولة للجمعية العامة:

3- الإذن في القيام بكل سحب ونقل وتفويت للقيم التي تملكها التعاونية باستثناء الحصص التي اكتتبت بها هذه التعاونية في شركات أخرى:

4- تمثيل الشركة أمام المحاكم سواء بصفتها مدعية أو مدعى عليها:

- 5- إبرام عقود الإيجار والكراء والقيام بجميع الأشغال الضرورية وإنجاز وقبض جميع الادعاءات وتسليم الوصولات والإبراء بكيفية صحيحة:
- 6- ضمان تدبير شؤون الشركة ومراقبة الصندوق ووضع البيانات الختامية والإحصائية وحصر الحسابات السنوية:
- 7- تحديد قيمة الخدمات:
- 8- تعيين مدير يختار من غير الشركاء وتخويله جميع السلطات اللازمة لتدبير الشؤون العادية للتعاونية. ويحضر هذا الأخير بصفة استشارية اجتماعات الجمعيات العامة واجتماعات المجلس.

الفصل 28

تكون مهام المتصرف بالمجان.
ولا يبرم المتصرفون بحكم تدبيرهم للشؤون أي التزام شخصي أو تضامني يتعلق بتعهدات التعاونية.

الفصل 29

إن العقود الإدارية والمراسلة والفاتورات وأوراق المحاسبة والوصولات والسندات المعتمدة والشيكات والوعود والسفاتج والسندات الإذنية وجميع القيم الأخرى التي تلزم التعاونية إزاء الغير يجب أن تحمل إمضاء رئيس المجلس الإداري وإمضاء المدير.

الفصل 30

تحدد شروط تسيير التعاونية في نظام داخلي يعده المجلس الإداري ويعرض على الجمعية العامة ويصادق عليه وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

الفصلين 31 و 32

منسوخان بالمادة الثانية من المرسوم رقم 2.01.109 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006).

الفصل 33

تثبت مقررات الجمعية العامة والمجلس الإداري في محاضر تضمن في سجلات خاصة ويوقع عليها الرئيس والكاتب. وتحرر منها نطائر بقدر ما تدعو إليها الحاجة. أما النسخ أو النسخ الموجزة المأخوذة من هذه المقررات والواجب الإدلاء بها عند الاقتضاء لدى المحاكم فيشهد بصحتها الرئيس.

الجزء الخامس إمساك الحسابات ومراجعتها

الفصل 34

يوضع حساب ختامي عند نهاية كل سنة مالية يتضمن أصول وخصوم الشركة. ويمكن لكل شريك أن يطلع على هذه الوثيقة. وتوجه نسخة منها إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير المالية و الخوصصة ووزير الداخلية.

الفصل 35

إن فوائض الأموال بعد إسقاط المصاريف العامة والإستهلاكات وتسديد الديون المنتهي أجلها وتكوين المبالغ المرصودة تخصص عند انتهاء السنة المالية إلى غاية 5 في المائة بتأسيس صندوق الأموال الاحتياطية القانونية إلى أن تبلغ هذه الأموال مقدار رأس مال الشركة وبعد ذلك يصبح الاقتطاع غير إجباري ما عدا إذا وجب استئناف سيره في حالة انخفاض الأموال الاحتياطية إلى أقل من المبلغ المشار إليه أعلاه. ومع مراعاة هذه الشروط والتحفظات فان الأموال الفائضة تخصص بصندوق أموال الاحتياط الإضافية أو توزع بين المنخرطين بنسبة عملياتهم في التعاونية.

الفصل 36

تبتدئ السنة المالية للتعاونية في..... وتنتهي في

وتكون للسنة المالية الأولى بصفة استثنائية مدة تبتدئ من فاتح تأسيس الشركة إلى.....

الفصل 37

يجب أن تراجع الحسابات والحسابات الختامية من طرف مندوب أو عدة مندوبين في الحسابات تعيينهم سنويا الجمعية العامة خارج أعضائها.

وتكون للمندوبين كامل السلطة في أن يدرسوا في كل وقت وأن وكلما رأوا في ذلك فائدة للشركة جميع دفاتر التعاونية وحساباتها وعملياتها. ويجب أن يبينوا في تقريرهم:

1- ما إذا كانوا قد حصلوا على جميع المعلومات والإيضاحات التي طلبوها أم لا:

2- ما إذا كان الحساب الختامي الواقع تحليله في التقرير قد وضع في نظرهم بكيفية تعطي نظرة صحيحة وصائبة عن شؤون الشركة، حسبما يتضح ذلك من دراسة الدفاتر وبقدر ما يروونه استناداً إلى المعلومات التي يتوفرون عليها والإيضاحات التي أعطيت إليهم.

ويمكن دائماً للمندوبين في الحسابات أن يطلبوا في حالة الاستعجال من رئيس المجلس الإداري استدعاء الجمعية العامة.

وإذا عاق أحدهم عائق أمكن للباقي أو الباقيين القيام بالأعمال وحدهم.

الفصل 38

يعتبر مقرر الجمعية العامة المتضمن المصادقة على الحساب الختامي والحسابات ملغى إذا لم يكن مسبقاً بتقرير للمندوبين.

الفصل 39

تتضمن القواعد العامة للانتداب تحديد مدى ومفعول مسؤولية المندوبين.

الفصل 40

يمكن أن يعين المندوبون على التوالي خلال عدة سنوات مالية.

الفصل 41

إن البيان الإحصائي المشتمل على تقدير القيم المنقولة وغير المنقولة وعلى جميع ديون الشركة وحساب الأرباح والخسائر والحساب الختامي يجب أن توضع رهن إشارة المندوبين قبل انعقاد الجمعية العامة بأربعين يوماً على أبعد تقدير.

وتقدم هذه الوثائق للجمعية العامة. ويمكن لكل شريك أن يتسلم قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً نسخة من الحساب الختامي تشتمل على ملخص للإحصاء وكذا نسخة من تقارير المندوبين.

الفصل 42

يجب أن تمسك محاسبة التعاونية طبقاً لبنود القانون العام للمحاسبة مع مراعاة المقتضيات التنظيمية الخاصة، عند الاقتضاء.

ويجب أن تجري على التعاونية مراقبة وزير المالية و الخوصصة ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري طبق الشروط التي تحدد في تعليمات خاصة.

الجزء السادس

مقتضيات مختلفة.

الفصل 43

لا تحل التعاونية على إثر وفاة أحد الشركاء أو انسحابه أو منعه أو إفلاسه أو إعساره، ويستمر العمل بها بحكم القانون بين الشركاء الآخرين، ما عدا في حالة انخفاض عددهم إلى أقل من سبعة ويعلن عن حل التعاونية في هذه الحالة وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في الفصلين 17 المكرر مرتين و 17 المكرر ثلاث مرات من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.278 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) كما وقع تغييره وتتميمه.

ظهير شريف رقم 1.04.251 صادر في 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) بتنفيذ القانون رقم 05.01 المتعلق بتفويت بعض القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص إلى مستغليها بصفة منتظمة .

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف— بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و58 منه، أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 05.01 المتعلق بتفويت بعض

القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص إلى مستغليها بصفة منتظمة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بأكادير في 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول

الإمضاء: إدريس جطو.

●
● ●
قانون رقم 05.01

يتعلق بتفويت بعض القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة

من ملك الدولة الخاص إلى مستغليها بصفة منتظمة

المادة الأولى.

تفوت القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص الموزعة قبل 20 من ربيع الأول

1386 (9 يوليو 1966) إلى مستغليها بصفة منتظمة ، حسب الشروط المحددة في هذا القانون .

المادة الثانية

يقصد بالمستغل بصفة منتظمة، حسب هذا القانون:

— المستفيد الأصلي من القطعة الأرضية أو ذوو حقوقه الحائزين لوثائق إثبات الاستفادة:

– الحائز للقطعة الأرضية بموجب عقد مبرم مع المستفيد الأصلي أو ذوو حقوقه لاسيما عقد بيع أو عقد هبة أو وصية أو عقد معاوضة:
– المستغل الذي يثبت بعقد عدلي حيازته الهادئة للقطعة لمدة تفوق عشر سنوات في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة الثالثة

تفوت القطع المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بناء على اقتراح لجنة إقليمية يترأسها عامل العمالة أو الإقليم وتتألف، بالإضافة إلى ممثلين عن الإدارة تحدد لائحتهم بنص تنظيمي، من الأعضاء الآتي ذكرهم:
– رئيس المجلس الجهوي أو ممثله:
– رئيس مجلس العمالة أو الإقليم أو ممثله:
– رئيس المجلس الجماعي المعني بالأمر أو ممثله:
– رئيس الغرفة الفلاحية المعني بالأمر أو ممثله.

المادة الرابعة

يتعين على المعنيين بالأمر الراغبين في الاستفادة من التفويت المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إيداع طلب مصحوب، عند الاقتضاء، بوثائق لإثبات صفة المستغل بصفة منتظمة، مقابل وصل بالتسلم، لدى كتابة اللجنة المذكورة في المادة الثالثة أعلاه داخل أجل يحدد بنص تنظيمي، وذلك تحت طائلة رفضه لانقضاء الأجل.

تدرس اللجنة الطلبات المقدمة وتحرر محضرا بتحديد قائمة المستفيدين من التفويت، مع توضيح صفاتهم وفق ما هو مبين في المادة الثانية أعلاه، وكذا ثمن تفويت القطع المحدد طبقا لأحكام المادة الخامسة الموالية.

يرسل المحضر إلى إدارة الأملاك المخزنية لتتولى إبرام عقود التفويت مع المستفيدين.

المادة الخامسة

تحدد أئمة تفويت القطع على الشكل التالي :
– بالنسبة للمستفيد الأصلي أو ذوي حقوقه، يعادل ثمن التفويت الثمن الذي كان العمل جاريا به وقت إجراء عملية التوزيع الأصلي :
– بالنسبة للحائز للقطعة الأرضية أو ذوي حقوقه، يضاعف الثمن المحدد أعلاه بنسبة 50 % :
– بالنسبة للمستغل، يضاعف هذا الثمن بنسبة 100%.

المادة السادسة

يسدد ثمن تفويت القطعة دفعة واحدة عند تاريخ توقيع عقد التفويت. غير أنه يمكن للمستفيد من التفويت أن يستفيد، بناء على طلبه، من تقسيط الأداء على مدة ينبغي ألا تتجاوز ست سنوات.

تترتب عن الأقساط غير المؤداة في آجالها فوائد يتم احتسابها على أساس النسبة القانونية، ابتداء من يوم الاستحقاق إلى يوم التسديد.

تبقى القطعة مرهونة لفائدة الدولة ضمانا للأداء إلى أن يتم دفع الثمن بكامله. غير أنه يمكن للدولة أن تعدل عن أسبقيتها في الرهن لتمكن المستفيدين من التفويت من إبرام قروض لتجهيز أو استثمار قطعهم الأرضية .

المادة السابعة

تعفى عقود التفويت المبرمة طبقا لهذا القانون من واجبات التسجيل والتمبر، ويتم بطلب من الإدارة، تقييدها في الدفاتر العقارية دون مقابل .

المادة الثامنة

لا تدرج في الرسوم العقارية الموضوعة في أسماء المستفيدين، التحملات والحقوق العينية المقيدة في رسوم الأملاك موضوع التفويت، باستثناء الحرمات .

وخلافا لمقتضيات الفصل 91 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بشأن التحفيظ العقاري، يتعين على المحافظين على الملكية العقارية التشطيب تلقائيا على هذه التحملات والحقوق العينية، التي تحول إلى حقوق دينية يتم الوفاء بها على شكل تعويض يحدد بالتراضي بين الدولة والمستفيدين .

وفي حالة عدم حصول الاتفاق حول مبلغ التعويض، يحدد هذا الأخير كما هو الشأن في مجال نزع الملكية

المادة التاسعة

لا تجري على عمليات التفويت الناجمة عن تطبيق هذا القانون مقتضيات القانون رقم 34.94 المتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة داخل دوائر الري ودوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقبة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.95.152 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1416 (11 أغسطس 1995).

المادة العاشرة

تنسخ أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.454 الصادر في 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) الممددة بموجبه إلى القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الموزعة قبل 20 من ربيع الأول 1386 (9 يوليو 1966) التشريع والنظام المتعلقان بالإصلاح الزراعي.

مرسوم رقم 2.01.107 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006)
بتطبيق القانون رقم 05.01 المتعلق بتفويت بعض القطع الفلاحية أو القابلة
للفلاحة من ملك الدولة الخاص إلى مستغليها بصفة منتظمة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 05.01 المتعلق بتفويت بعض القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك
الدولة الخاص إلى مستغليها بصفة منتظمة، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.251 بتاريخ 25 من
ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما المواد الثالثة والرابعة والسابعة منه.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1427 (20 يوليو 2006)
رسم ما يلي:

المادة الأولى:

يمثل الإدارة في عضوية اللجنة الإقليمية المذكورة في المادة الثالثة من القانون المشار إليه
أعلاه رقم 05.01 برئاسة عامل العمالة أو الإقليم:

- القائد المعني بالأمر :
- قابض التسجيل والتمير :
- المحافظ على الأملاك العقارية :
- رئيس مصلحة المسح العقاري :
- المدير الإقليمي للفلاحة أو مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي المعني بالأمر :
- رئيس المصالح الإقليمية للأملاك المخزنية.

المادة الثانية:

تجتمع اللجنة الإقليمية بدعوة من رئيسها. وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها. ويسوغ للرئيس أن
يستدعي لحضور اجتماعات اللجنة بصفة استشارية، كل شخص يمكن الاستفادة من رأيه.
ويتولى رئيس المصالح الإقليمية للأملاك المخزنية المعني مهمة كتابة اللجنة.

المادة الثالثة :

يحدد أجل إيداع طلبات الاستفادة من التفويت من قبل المستغلين المعنيين بالأمر في سنتين تبتدئ من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة الرابعة :

تقيد عقود التفويت بالدفاتر العقارية بطلب من رئيس المصالح الإقليمية للأموال المخزنية المعني بالأمر.

المادة الخامسة :

يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخصوصية، كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006)

الإمضاء: إدريس جطو

وقعه بالعطف

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري

الإمضاء: محمد العنصر

وزير الداخلية

الإمضاء: شكيب بن موسى

وزير المالية والخصوصية

الإمضاء: فتح الله ولعلو